مفهوم الإستثناء عند الأصوليين
مع التطبيقات الفقهية

عقيل رزاق نعمان السلطاني
جامعة الكوفة / كلية الفقه

من مفردات مفهوم المخالفة:

- مفهوم الإستثناء.
- مفهوم الحصر.

ولكل واحد منهما أسلوبه الخاص به في اللغة العربية، وقد يلتقيان عند غرض بلاغي واحد هو: (الحصر).

ودلالة (الحصر) النحوية، وهي ما يصطلح عليه بلاغياً بـ(القصر) على إفادة قصر الصفة على الموصوف كقوله تعالى: [**إيّاك نَعبُدُ وَإيّاك نَستعينُ)**(١)، أو قصر الموصوف على الصفة كقوله تعالى: [**إنّما أنت مُنذِرُ مَن يخْشاهَا)**(٢).

وأشُير في بعض البحوث النحوية والأخرى الأصولية إلى دلالة الإستثناء على الحصر أيضاً، إذ يقول الأسنوي: ((إلاّ تدل على الحصر قطعاً، وكذلك (إنّما) على ما اختاره ابن عصفور وابن مالك وجمهور المتأخرين))(٣).

ويقول السيد السبزواري: ((مقتضى المحاورات المتعارفة في كل لغة أن الإستثناء من الإيجاب سلب، ومن السلب إيجاب، وأنه يدل على الحصر))(٤).

إنّ هذا الالتقاء بين هذين الأسلوبين – الإستثناء والقصر – جعل الكثير من الأصوليين يدرجهما تحت عنوان واحد، وهو (مفهوم الحصر)(٥)، أو عنوان (مفهوم الإستثناء)(٦).

وجمع بعض الأصوليين الأسلوبين بعنوان واحد هو (مفهوم الإستثناء والحصر)(٧).

وأفرد بعض الأصوليين كل واحد منهما بمبحث، فسمَي مبحث الإستثناء بمفهوم الإستثناء و مبحث القصر بمفهوم الحصر(٨).

ولأنَّ الالتقاء في الغرض لا يجعل من الاثنين واحد ارتأيت أن أجعلهما موضوعين مستقلين تحت عنوان (مفهوم الإستثناء) وهذا هو بين يديك، و(مفهوم الحصر)، في بحث آخر إن شاء الله تعالى، وقبل أن نتحدث عن مفهوم الإستثناء ودلالتها أتحدث عن جملة الإستثناء وعناصرها.

جملة الإستثناء

الإستثناء: لغةً: ((مأخوذ من الثني، وهو رد بعض الشيء إلى بعض، وثني الحية: ما تعوج منها إذا انثنت، وثني الوادي منعطفه))[٩].

والإستثناء عند النحويين هو: ((المخرج تحقيقاً أو تقديراً من مذكور أو متروك أو تقديراً بإلاّ أو ما في معناها بشرط الفائدة))[١٠].

ويطلق الإستثناء نحوياً على نوعيه الرئيسين:

أ- المتصل الذي يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه.

ب- المنفصل وهو الذي لا يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه.

وقد استعار الأصوليون هذا المصطلح بما له من مدلول، فقد عرّفه بعض الأصوليين بإنّه: ((أخرج بعض الجملة منها، بلفظ (إلا) أو ما يقوم مقامها))[١١].

وتتألف جملة الاستثناء من العناصر الآتية:

١- **المستثنى منه**: وهو المُخرج منه، مذكوراً كان، نحو: (قام القوم إلاّ زيداً)، أو متروكاً نحو: (ما قام إلاّ زيد)، أي ما قام أحد، وشرطه ألا يكون مجهولاً، فلا يصح استثناء معلوم من مجهول، نحو: (قام رجال إلاّ زيداً)، ولا استثناء مجهول من مجهول، نحو: (قام رجال إلاّ رجلاً)؛ لأن فائدة الإستثناء إخراج الثاني من الأول؛ لكونه لو لم يستثنى لكان ظاهره أنه داخل فيما دخل فيه الأول[١٢].

٢- **المستثنى**: وهو الخارج، وهو على ضربين متصل ومنقطع؛ لأنه إن كان بعض الأول فهو متصل، وأن لم يكن بعضه فهو منقطع[١٣].

٣- **الإخراج**: هو استثناء المستثنى من المستثنى منه بأداة الاستثناء.

٤- **أدوات الإستثناء**:

- من الحروف: إلاّ.
- ومن الأسماء: غير وسِوى وسُوى وسواء.
- ومن الأفعال: ليس ولا يكون وعدا وخلا المقرونتان بـ(ما).
- ومن المترددة بين الأفعال والحروف: عدا وخلا العاريتان عن (ما).

- ومما اتفق على أنه يكون حرفاً، واختلف في أنه هل يكون فعلاً: حاشا.
- ومن مجموع الحرف والاسم: لاسيّما[١٤].

و(إلاّ) هي أم الباب، لذا اختيرت مصب الحديث الأصولي، وما يقال فيها ينطبق على بقية أدوات الاستثناء، باستثناء الأدوات الأسماء التي هي (غير وسوى وسواء)؛ فلأنها أوصاف تأخذ حكم الوصف عند الأصوليين[١٥].

دلالة الاستثناء أمنطوقية هي أم مفهومية

يفهم من تعريف الاستثناء أن هناك حكم على المستثنى منه، وحكم على المستثنى، وقد اتفق الأصوليون على أن الحكم على المستثنى منه سواء كان إثباتاً أو نفياً، يكون بمنطوق النص الصريح، لكنهم اختلفوا في الحكم على المستثنى بأي طريق هو ؟ على آراء هي:

الرأي الأول: إنّ دلالة الاستثناء على حكم المستثنى بمنطوق النص الصريح.

وقد ذهب إلى هذا بعض الأصوليين، يقول الشيخ التوني: ((إن دلالتهما ـ إلاّ الإستثنائية وإنّما ـ على ما يفهم منهما من المنطوق؛ وذلك لان المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي: يكون حكماً للمذكور، وحالاً من أحواله، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا، والمفهوم بخلافه، ولا يخفى أنا إذا قلنا: (ما جاء القوم إلا زيداً) فإنّ نفي المجي، مما نطق به، وكذا: (ما جاء إلاّ زيد)؛ لان المقدر كالمذكور))[١٦].

واستدلوا على ذلك على النحو الأتي:

١- سرعة تبادره إلى الفهم، فيدرك السامع كلمة التوحيد مثلاً إنّها تنفي إلوهية غير الله تعالى وتثبتها لله تعالى[١٧].

ويلاحظ هنا إن بعض العلماء استوقفته كلمة التوحيد، فوجد أن القول بإن إثبات إلوهية الله تعالى بالمفهوم، أمر غير لائق فهو يرى إن ما يثلج الصدر أن تدل عليه بالمنطوق.

وقد ناقشه بعضهم في ذلك بإنّه لما كان القصد أساساً رد ما خالفنا فيه المشركون، لا إثبات ما وافقونا عليه كان المناسب نفي الإلوهية بالمنطوق وإثباتها لله تعالى بالمفهوم، إذ إنهم لا ينكرون إلوهيته[١٨].

٢- إذا قال القائل (ما له عليّ إلا دينار) كان إقراراً بالدينار، والإقرارات لا يؤخذ بها من طريق المفهوم[١٩].

واعترض على هذا: بإنّه لا يعدّ المفهوم في الإقرارات إذا كانت بغير الحصر، وفي هذه المسألة جاء على أسلوب الحصر فهو معتبر(٢٠).

الرأي الثاني: إن دلالة الاستثناء على حكم المستثنى بدلالة الإشارة.

وذلك إنّه لما تعارضت قاعدتان متفق عليهما بين النحاة، أحدهما تقول:(إنّ الإستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا)، والثانية تقول: (الإستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات)، فلا يمكن الجمع بينهما إلا بأن تحمل الأولى على أنه تكلم بالباقي بحسب الوضع والحقيقة، وتحمل الثانية على إنه إثبات ونفي بحسب الإشارة، فكلمة التوحيد، تنفي الإلوهية بعبارتها، وتثبتها لله تعالى بإشارتها، وقولنا: (قام القوم إلاّ زيداً)، إثبات القيام للقوم من طريق العبارة، ونفي القيام عن زيد من طريق الإشارة، وإليه ذهب بعض الحنفية، وصفهم عبد العلي الأنصاري بالمحققين(٢١).

الرأي الثالث: إنّ دلالة الاستثناء على حكم المستثنى بالضرورة.

وهو رأي بعض الحنفية الذاهبين إلى أن قولهم: (له عليّ عشرة إلا ثلاثة) تدل على السبعة حقيقة.

فوجوده تعالى يثبت من طريق الضرورة؛ لأنه لما كان وجود الإله ثابتاً في العقول، فإنّ ذلك يقتضي إذا نفي غيره أن يثبت وجوده، فالتقدير لا إله غير الله موجود، فيكون كالتخصيص بالوصف(٢٢).

ويرد على هذا الرأي: إن قول كلمة التوحيد من الملحد تجعله يدخل دوحة الإسلام(٢٣).

الرأي الرابع: إنّ دلالة الاستثناء على حكم المستثنى بدلالة الإشارة لخصوصية المقام.

ويعني هذا إن التوفيق بين القاعدتين مبني على إنّه تكلم بالباقي بوضعه، ونفي وإثبات بإشارته، لكن ليس مطلقاً، بل إذا اقتضى المقام ذلك، كما في كلمة التوحيد(٢٤).

ويؤخذ على هذا الرأي بإنّه لا يمكن أن نوفق بين القاعدتين في جزئية من الجزئيات ونهمل الباقي، فأما أن يجري التوفيق مطلقاً، كما فعل البزدوي والسرخسي، أو اللجوء إلى التأويل كما فعل غيرهما، أما أن نقول بالتوفيق ثم نقرر أن ذلك مبني على خصوصية المقام، فهذا أمر لا يقبل(٢٥).

الرأي الخامس: إن دلالة الاستثناء على حكم المستثنى بمفهوم النص المخالف.

ذلك لأنّ القدر الذي يتكفله منطوق النص إنّما هو مجرد إثبات الحكم سلباً أو إيجاباً للمستثنى منه، وأما إثبات نقيض ذلك الحكم الثابت للمستثنى فهو إنّما يكون بالمفهوم، من جهة كونه من لوازم انحصار سنخ الحكم بالمستثنى منه، فقولنا: (لا إله إلا الله) تدل على نفي الإلوهية، بمنطوق النص، وتثبتها لله تعالى بالمفهوم؛ ذلك إن (إلاّ) وضعت لإخراج ما بعدها عن حكم ما قبلها، مما يعني إن ما بعدها غير داخل في حكم ما قبلها، ولا تدل بالوضع اللغوي على إن ما بعدها يحكم عليه بنقض ما قبلها، وإنما يدل عليه العقل، وهذا هو الرأي المشهور عند الأصوليين[٢٦].

وهو ما يراه الباحث؛ لانّ أدوات الإستثناء وضعت للإخراج، ولازم هذا الإخراج باللزوم البين بالمعنى الأخص، إن يكون المستثنى محكوماً بنقيض حكم المستثنى منه.

مفهوم جملة الإستثناء

عُرِّف مفهوم الإستثناء بأنّه: ((انحصار سنخ الحكم الثابت في القضية بالمستثنى منه، وخروج المستثنى من ذلك))[٢٧].

مثاله قوله تعالى: **[إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)**[٢٨].

فمنطوق النص مشتمل على أداة من أدوات الاستثناء (إلاّ)، والحكم فيه هو إقامة الحد على من حارب الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلّم) وسعى في الأرض فساداً، وهذا الحكم سابق على أداة الاستثناء، ومفهومها هو نقيض هذا الحكم، أي سقوط الحد على من تاب قبل أن يقدر عليه[٢٩].

دلالة الإستثناء على المفهوم

الأصوليون في ظهور مفهوم الإستثناء على اتجاهين، وأساس هذا الاختلاف مبنيٌّ على قاعدتين نحويتين، تمسك كل فريق من المختلفين فيه بواحدة منهما، وإليك بيان ذلك:

اختلف النحاة في الإستثناء من الإثبات هل يفيد النفي، والإستثناء من النفي هل يفيد الإثبات على رأيين حكاهما الأسنوي فقال: ((الإستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات هذا مذهب سيبويه وجمهور البصريين، وقال الكسائي إن المستثنى مسكوت عنه

فإذا قلت: (قام القوم إلا زيداً) فهو إخبار عن غير زيد بالقيام، وأما زيد فيحتمل قيامه وعدم قيامه))(٣٠).

وقد سرى هذا الخلاف النحوي إلى الفكر الأصولي، يقول الشيخ القمي: ((الإستثناء من النفي إثبات وبالعكس خلافاً للحنفية في الموضعين، وقيل أن خلافهم إنّما هو في الأول وأما في الثاني مثل له علي عشرة إلاّ ثلاثة فهم أيضا يقولون بإفادة النفي))(٣١).

وإذا تبين هذا فإليك اختلاف الأصوليين في مفهوم الإستثناء، وقد ذكرت أنّهم على اتجاهين في ذلك:

الاتجاه الأول: دلالة الإستثناء على المفهوم، ذهب إليه جمهور الأصوليين من الإمامية(٣٢)، والمالكية(٣٣)، والشافعية(٣٤)، والحنابلة(٣٥)، وبعض الحنفية منهم البزدوي والسرخسي(٣٦).

ومن النحويين سيبويه وجمهور البصريين وأكابر النحاة(٣٧).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١- النقل عن أهل العربية، إذا إنّهم ذهبوا إلى أن الإستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، ومن هنا قال علماء المعاني: يصلح أن يكون قولنا: (ما زيد إلاّ قائم) رداً على من زعم أنه ليس بقائم، ولو لم يكن فيه حكم مناقض لما قالوه(٣٨).

واعترض على هذا:

أولاً: إنّ النقل عن أهل العربية، منقوض بمثله، فقد نقل عنهم أيضاً إنّه لا يفيد إثباتاً ولا نفياً، وهو مذهب الكسائي والكوفيين(٣٩).

ثانياً: إنّ هذه القاعدة معارضة بقاعدة تقول: (الإستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا).

ثالثاً: يمكن تأويل هذه القاعدة، بإنّ مرادهم في: (الإستثناء من النفي إثبات) عدم النفي، ومرادهم من (الاستثناء من الإثبات نفي) عدم الإثبات، إطلاقاً للخاص على العام(٤٠).

٢- الإجماع على أن قولنا (لا إله إلا الله) يدلّ على التوحيد، ولولا إنّها تفيد النفي والإثبات، لما دلت على التوحيد(٤١).

واعترض على هذا:

أولاً: إنّ الإثبات لم يأت من الصيغة نفسها، وإنّما لما كان المخاطبون بها في بداية الإسلام هم المشركون، وهم لا ينكرون إلوهية الله تعالى، وإنما يشركون معه آلهة أخرى، كما قال تعالى: [**مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى**](٤٢)، فإذا قالوا (لا إله) فقد أنكروا

إلوهية ما كانوا يعبدونه، فلم يبق إلا الله تعالى، الذي هو إله في قرارة أنفسهم وهو ما يريده المسلمون(٤٣).

ونوقش هذا الاعتراض بإنّ كلمة التوحيد تجعل المتلفظ بها مسلماً، سواء كان مشركاً أم ملحداً لا يؤمن بوجود إله مطلقاً(٤٤).

وأجيب: بإنّ الملحد يدخل في الإسلام إذا قالها، عملاً بظاهر قوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله))(٤٥).

ثانياً: إنّ عرف الشرع هو الذي نقل هذه الكلمة وجعلها خاصة في الوحدانية، وأنّها تفيد النفي والإثبات(٤٦).

واعترض على هذا: بإنّ عرف الشرع متأخر، وكلمة التوحيد أول من خوطب بها المشركون، وهم لا عهد لهم بعرف الشرع(٤٧).

ثالثاً: إنّ قرائن الأحوال الضرورية، هي التي جعلت كلمة التوحيد تدل على التوحيد وهذا لا يجري في جميع جمل النفي والإثبات(٤٨).

واعترض على هذا: بإنّ الأصل عدم القرائن، وأن السامع يجد في نفسه الفهم مضافاً إلى اللفظ، وأنه مستفيد للوحدانية من لفظ المتكلم(٤٩).

الاتجاه الثاني: عدم دلالة الاستثناء على المفهوم، وقد ذهب إليه أكثر الحنفية(٥٠).

وقد ذهب إليه من النحويين الكسائي والكوفيون(٥١).

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة منها:

١- قوله تعالى: **[فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ)**(٥٢)، فلولا بقاؤه على الاحتمال بين السجود وعدمه، لم يكن لقوله تعالى **[أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ)** فائدة، إذ أثبتت هذه الآية نفي السجود عنه، ولو كان النفي مستفاداً من الإستثناء، لكان قوله تعالى لغواً وهذا مستحيل(٥٣).

واعترض على هذا: بإنّ معاني الحروف لا تؤكد، فلا يقال ما قام زيد نفياً، ولا يقال هل جاء زيد؟ استفهاماً، ومثل ذلك (إلاّ) أما قوله تعالى: **[أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ)**، فهو يحمل معنى آخر، وهو إيضاح أن ذلك ديدن إبليس وطبيعته، وهذا فيه فائدة لا تعطيها إلا(٥٤).

٢- إن أهل اللغة اجمعوا على أن الإستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا(٥٥).

ويعني هذا أن حكم الاستثناء يقتصر على المستثنى منه، أما المستثنى فمسكوت عنه.

٣- قد يأتي الإستثناء بعد النفي ولا يفيد الإثبات، مثال ذلك قوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((لا صلاة إلا بطهور))[٥٦]، فلو كان الإستثناء من النفي إثباتاً، لتحققت الصلاة عند الطهور، والواقع أنّه قد تكون الطهارة موجودة ولا تصح الصلاة، لوجود مانع آخر[٥٧].

واعترض على هذا : بأنّ الإستثناء هنا إنّما سيق لبيان اشتراط الطهور في الصلاة، والشرط وأن لزم من فواته فوات مشروطه، فلا يلزم من وجوده وجود المشروط، لجواز انتفاء المقتضي أو فوات شرط آخر، أو وجود مانع[٥٨].

ويرى الباحث: إنّ أدلة النافين لا تقف أمام أدلّة المثبتين؛ فالراجح هو: دلالة جملة الإستثناء على المفهوم.

وإذا تبين هذا نذكر بعض التطبيقات لمفهوم الإستثناء:

التطبيق -١-

منطوق النص: قال الإمام الصادق (عليه السلام): **((لا تبت ليالي التشريق إلاّ بمنى، فإن بت في غيرها فعليك دم، فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلاّ أن يكون شغلك نسكك، أو قد خرجت من مكة))**[٥٩].

مفهوم النص المخالف: من شغله نسكه في غير منى، أو من زار البيت الحرام ثم اتجه إلى منى فنام في الطريق فإنّه لا تجب عليه الكفارة.

الأحكام: ذهب الإمامية[٦٠]، والمالكية[٦١]، والشافعية[٦٢]، إلى وجوب المبيت في منى أيام التشريق، لقوله تعالى: [**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى**][٦٣].

وبناءً على ذلك فإن من ترك المبيت في منى أيام التشريق فإن عليه كفارة.

وقد ورد الترخيص لبعض الحالات فمنها ما ذكره فقهاء الإمامية إن من شغله نسكه في غير منى، أو من زار البيت الحرام ثم اتجه إلى منى فنام في الطريق فإنه لا تجب عليه الكفارة، واستدلوا على ذلك بمفهوم النص لقوله υ : ((إلا أن يكون شغلك نسكك، أو قد خرجت من مكة))[٦٤].

ورخص المالكية ترك المبيت في منى لراعي الإبل، بعد رمي العقبة يوم النحر أن ينصرف إلى رعيه[٦٥].

ورخص الشافعية للرعاة وأهل السقاية، ومن كان له عذر آخر كمن له مريض يحتاج إلى تعهده(٦٦).

وأوجب الحنابلة المبيت في منى إلا إنهم لا يرون الكفارة على من تركه(٦٧).

وذهب الحنفية إلى إن حكم المبيت في منى هو الاستحباب وليس الوجوب، وبالتالي فمن ترك المبيت فلا كفارة عليه(٦٨).

التطبيق -٢-

منطوق النص: قال الإمام الباقر(عليه السلام): **((لا رهن إلاّ مقبوضاً))**(٦٩).

مفهوم النص المخالف: ما لم يقع القبض، لم يلزم الراهن بالرهن.

الأحكام: اختلف الفقهاء في لزوم عقد الرهن، هل يحصل بمجرد العقد أم يتوقف على قبض الرهن، فذهب أكثر فقهاء الإمامية (٧٠)، والحنفية(٧١)، والشافعية(٧٢)، والحنابلة(٧٣)، إلى إن القبض شرط في اللزوم، فإذا لم يقبض المرتهن جاز الرجوع وإبطال المعاملة لكل الطرفين، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: [**فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**)(٧٤)، واستدل بعض فقهاء الإمامية بمفهوم النص المخالف لما رواه محمد بن قيس عن الإمام الباقر(عليه السلام): ((لا رهن إلا مقبوضاً))(٧٥).

وذهب بعض فقهاء الإمامية(٧٦)، والمالكية(٧٧)، إلى لزوم الرهن بالعقد نفسه، سواء حصل القبض أم لم يحصل، واستدلوا على ذلك بإطلاق قوله تعالى:[**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** (٧٨)، إذ الرهن عقد فيجب الوفاء به.

الهوامش

(١) سورة الفاتحة: (٤).

(٢) سورة النازعات: (٤٥).

(٣) الاسنوي، الكوكب الدري: ٢٧٤.

(٤) السبزواري، تهذيب الأصول: ١/١١٧.

(٥) التوني، الوافية في أصول الفقه: ١/١٦٨؛ الشوكاني، إرشاد الفحول :٢/٤٦.

(٦) السبزواري، تهذيب الأصول: ١١٧/١.

(٧) العاملي، حسين مكي، قواعد استنباط الأحكام:١٦٨/١.

(٨) الآمدي، الإحكام :٧٠/٣، الزركشي، البحر المحيط :٤٨٣/٤، الأصفهاني، هداية المسترشدين :٥٦٠/٢، العراقي، نهاية الأفكار: ٢٦١/٢،الصدر، دروس في علم الأصول: ٢١٣/٣.

(٩) الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ١٤١/٢؛ ابن منظور، لسان العرب: ١١٥/١٤.

(١٠) الأزهري، التصريح على التوضيح: ٣٤٦/١.

(١١) الرازي، المحصول: ١-٣٨/٣؛ العلامة الحلي، مبادئ الوصول: ٤١.

(١٢) ظ: المرادي، الجنى الداني: ٨٦/١.

(١٣) المرادي، الجنى الداني: ٨٦/١.

(١٤) القرافي، الاستغناء في أحكام الاستثناء: ١٠٣.

(١٥) الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية :١٩٥/٢.

(١٦) المقدسي، روضة الناضر: ١٤٢؛ الزركشي، البحر المحيط: ١١٤/٢، التوني، الوافية:١٦٨/١، السبزواري، تهذيب الأصول:١١٧/١.

(١٧) المحلي، شرح جمع الجوامع: ٢٥٢/١.

(١٨) العبادي، الآيات البينات: ٣١/٢.

(١٩) الزركشي، البحر المحيط: ١١٤/٢.

(٢٠) العبادي، الآيات البينات: ٣١/٢؛ البناني على جمع الجوامع: ٢٥٢/١.

(٢١) البزدوي، أصول الفقه: ١٢٧/٣؛ السرخسي، أصول الفقه : ٤١/٢؛ التفتازاني، التلويح على التوضيح: ٢٣/٢.

(٢٢) اللكنوي، فواتح الرحموت: ٣٣١/١.

(٢٣) ابن نجيم، فتح الغفار: ١٢٥/٢.

(٢٤) ملأ خسرو، مرآة الأصول: ٣٥٥.

(٢٥) الأزهري، التصريح على التوضيح:١٣٥/٢.

(٢٦) ظ: المحلي، شرح جمع الجوامع: ٢٥٢/١؛ المظفر، أصول الفقه :١٣٣/١، الخوئي، محاضرات في أصول الفقه :٥/ ١٤٤.

(٢٧) العراقي، نهاية الأفكار:٢٦٠/٢.

(٢٨) سورة المائدة: الآية (٣٣) (٣٤).

(٢٩) ظ: الطبرسي، مجمع البيان: ٢٩١/٣.

(٣٠) الأسنوي، الكوكب الدري:٢٧٤.

(٣١) القمي، القوانين المحكمة:١٧٧ .

(٣٢) الأصفهاني، هداية المسترشدين: ٥٦٥/٢، الخراساني، كفاية الأصول ، ٢٠٩، الصدر، دروس في علم الأصول : ١٢٤/٢.

(٣٣) الباجي، أحكام الفصول: ٥١٢.

(٣٤) الغزالي، المستصفى: ٢٠٩/١؛ الآمدي، الأحكام: ٩٣/٣؛ ؛ الزركشي، البحر المحيط: ١١٤/٢.

(٣٥) المقدسي، روضة الناضر: ١٤٢.

(٣٦) البزدوي، أصول الفقه: ١٣٠/٣؛ السرخسي، أصول الفقه : ٤١/٢؛ ابن نجيم، فتح الغفار: ١٢٦/٢؛ اللكنوي، فواتح الرحموت: ٣٢٦/١-٣٢٧.

(٣٧) القرافي، الاستغناء: ٥٤٩؛ الأسنوي، الكوكب الدري: ٣٧٤.

(٣٨) الغزالي، المستصفى: ٢١٠/٢؛ الأسنوي، الكوكب الدري: ٣٧٤؛ اللكنوي، فواتح الرحموت: ٣٢٧/١؛ العراقي، نهاية الأفكار: ٢٦٠/٢.

(٣٩) القرافي، الاستغناء: ٥٤٩-٥٥٠؛ الأسنوي، الكوكب الدري: ٣٧٤.

(٤٠) ملأ خسرو، مرآة الأصول: ٣٥٤.

(٤١) الرازي، المحصول: ٥٧/٣/١؛ الآمدي، الأحكام: ٩٣/٣؛ ملأ خسرو، مرآة الأصول: ٣٥٤؛ ابن نجيم، فتح الغفار: ١٢٤/٢؛ اللكنوي، فواتح الرحموت: ٣٢٧/١.

(٤٢) الزمر: من الآية (٣).

(٤٣) صدر الشريعة، التوضيح: ٢٥/٢؛ ابن نجيم، فتح الغفار: ١٢٥/٢.

(٤٤) ابن نجيم، فتح الغفار: ١٢٥/٢، الخراساني، كفاية الأصول :٢٠٩.

(٤٥) رواه الترمذي في الجامع الصحيح: ٨٥/٣؛ النوري في المستدرك :١٤٤/١٨.

(٤٦) ملأ خسرو، مرآة الأصول: ٣٥٤.

(٤٧) اللكنوي، فواتح الرحموت: ٣٢٨/١.

(٤٨) القرافي، الاستغناء: ٥٥١ ، الخراساني، كفاية الأصول :٢٠٩.

(٤٩) الخوئي، محاضرات في أصول الفقه :١٤٧/٥.

(٥٠) اللكنوي، فواتح الرحموت: ٣٢٧/١.

(٥١) القرافي، الاستغناء: ٥٤٩؛ الأسنوي، الكوكب الدري: ٣٧٤.

(٥٢) الحجر: الآيات (٣٠-٣١).

(٥٣) القرافي، الاستغناء: ٥٥٠.

(٥٤) م ، ن :٥٥٠.

(٥٥) البزدوي، أصول الفقه : ١٢٧/٣.

(٥٦) رواه الترمذي في الجامع الصحيح: ٥/١؛ الحر العاملي في الوسائل:١٢/٢.

(٥٧) ابن بدران، شرح الروضة: ٢١٢/٢-٢١٣.

(٥٨) الغزالي، المستصفى: ٢٠٩/٢؛ المقدسي، روضة الناظر: ١٤٢؛ الخراساني، كفاية الأصول :٢٠٩، الخوئي، محاضرات في أصول الفقه:١٤٨/٥ .

(٥٩) رواه الطوسي في التهذيب: ٢٥٨/٥.

(٦٠) ظ: النراقي، مسنتند الشيعة: ٣٢/١٣ وما بعدها.

(٦١) ظ: العدوي، شرح كفاية الطالب: ٢١٧/٤.

(٦٢) ظ: الشربيني، مغني المحتاج: ٥٠٥/١.

(٦٣) سورة البقرة: (٢٠١).

(٦٤) ظ: السيد الخوئي، معتمد العروة الوثقى: ٣٧٦/٥.

(٦٥) ظ: العدوي: شرح كفاية الطالب: ٢١٧/٤.

(٦٦) ظ: الشربيني، مغني المحتاج: ٥٠٥/١ وما بعدها.

(٦٧) ظ: المقدسي، المغني: ٤٤٦/٣.

(٦٨) ظ: ابن الهمام، فتح القدير: ١٨٣/٢.

(٦٩) رواه الطوسي في التهذيب :١٧٦/٧.

(٧٠) ظ: المحقق الحلي، شرائع الإسلام :٦٦/٢.

(٧١) ظ: الحصكفي، الدر المختار : ٣٤٠/٥.

(٧٢) ظ: الشيرازي، المهذب:٣٠٥/١.

(٧٣) ظ: المقدسي، المغني: ٣١٣/٣.

(٧٤) سورة البقرة: من الآية (٢٨٣).

(٧٥) ظ: النجفي، جواهر الكلام :١١٥/٢٦.

(٧٦) ظ: الطوسي، الخلاف : ٢٢٣/٣.

(٧٧) ظ: ابن رشد، بداية المجتهد: ٢٧١/٢.

(٧٨) سورة المائدة: من الآية (١).

المصادر

القرآن الكريم.

كتب التفسير:

١. الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، ط، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

كتب الحديث:

٢. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٩٧هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق احمد محمد شاكر، ط١، مصطفى الحلبي ، مصر ١٣٥٦ هـ – ٩٣٧ م.

٣. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، تهذيب الأحكام، ط، مؤسسة الأعلمي، بيروت ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤. العاملي، محمد بن الحسن الحُر (ت ١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩١هـ .

٥. االنوري، الميرزا حسين بن محمد تقي (ت١٣٢٠هـ)، مستدرك الوسائل مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

كتب أصول الفقه عند الإمامية:

٦. الأصفهاني، الشيخ محمد تقي بن محمد رحيم الرازي(ت ١٢٤٨هـ)، هداية المسترشدين في شرح معالم الدين، ط، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، (د ت).

٧. التوني، عبد الله بن محمد الخراساني (ت ١٠٧١هـ)، الوافية في أصول الفقه ، ط١، مجمع الفكر الإسلامي ، قم ، ١٤١٢هـ.
٨. الحلي، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ)، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عبد الحسين البقال، ط٣، الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤هـ.
٩. الخراساني، الشيخ محمد كاظم الأخوند (ت ١٣٢٩هـ)، كفاية الأصول ط، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، (د ت).
١٠. العاملي، حسين مكي، ط، قواعد استنباط الأحكام، مؤسسة آل الرسول لإحياء التراث، قم،١٤٢٤هـ.
١١. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي (ت ١٤١٣هـ)، محاضرات في أصول الفقه، بقلم الشيخ محمد إسحاق الفياض، ط١، النشر الإسلامي، قم المقدسة، ١٤١٩هـ.
١٢. السبزواري، السيد عبد الأعلى بن السيد علي رضا (ت ١٤١٤هـ)، تهذيب الأصول، ط/ الآداب- النجف الأشرف ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٣. الصدر، السيد محمد باقر (ت ١٤٠٠ هـ)، دروس في علم الأصول، ط٢، شريعت، قم المقدسة، ١٤٢٢هـ.
١٤. العراقي، الشيخ آقا ضياء الدين (ت١٣٦١هـ)، نهاية الأفكار، ط، مؤسسة النشر الإسلامي، قم،١٣٦٤هـ- ١٤٠٥م
١٥. الفضلي، د. عبد الهادي، دروس في أصول فقه الأمامية، ط١، مؤسسة أم القرى، ١٤٢٠هـ.
١٦. القمي، الميرزا أبو القاسم (ت ١٢٣١هـ)، القوانين المحكمة، ط، حجرية، (د ت).
١٧. المظفر، الشيخ محمد رضا (ت ١٣٨٣هـ)، أصول الفقه، ط ، دار التعارف، بيروت١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

كتب أصول الفقه عند الحنفية:

١٨. البزدوي، فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد (ت٤٨٢هـ)، مطبوع ضمن شرحه كشف الإسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.
١٩. التفتازاني، سعد الدين عمر ابن مسعود (ت ٧٩٣هـ)، التلويح على التوضيح، ط، محمد علي صبيح، مصر، ١٣٦٧هـ.
٢٠. خسرو، محمد بن فراموز (ت٨٨٥هـ) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، ط٢، دار الطباعة العامرة، ١٣٠٩هـ.
٢١. السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠هـ)، أصول الفقه، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، ط، دار الكتاب العربي ، مصر ١٣٧٣هـ، ١٩٥٤م.

٢٢. صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود الحنفي (ت ٧٤٧ هـ)، التوضيح، مطبوع ضمن شرحه التلويح.
٢٣. اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت، ط١، بولاق- مصر، ١٣٢٢هـ.
٢٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ)، فتح الغفار في شرح المنار، ط، مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٥٥هـ.

كتب أصول الفقه عند المالكية:

٢٥. الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط ١، مكتبة فراز مصطفى، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

كتب أصول الفقه عند الشافعية:

٢٦. الآمدي، سيف الدين علي بن محمد (ت ٦٣١ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ت).
٢٧. البناني، عبد الرحمن جاد الله (ت ١١٩٨هـ)، حاشية على جمع الجوامع، مطبوع مع شرح المحلي .
٢٨. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: د. طه العلواني، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.
٢٩. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
٣٠. العبادي، أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن (ت ٤٦٥هـ)، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، ط، المطبعة الكبرى، مصر ١٢٨٩هـ.
٣١. الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى من علم أصول الفقه، ط١، دار الفكر، بيروت،(د ت).
٣٢. المحلي، جلال الدين محمد بن احمد(ت٨٦٤هـ) ، شرح جمع الجوامع ،ط٢، مصطفى الحلبي ، مصر ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م .

كتب أصول الفقه عند الحنابلة:

٣٣. ابن بدران، عبد القادر بن مصطفى الدمشقي، نزهة الخاطر العاطر في شرح روضة الناظر وجنة المناظر، ط ، دار الكتب العامية، بيروت، (د ت).
٣٤. المقدسي، عبد الله بن أحمد الدمشقي (ت ٦٢٠هـ) روضة الناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن، ط٢، جامعة محمد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩هـ.

كتب أصول الفقه عند الزيدية:

٣٥. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ)، أرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط، دار الفكر، بيروت، (د ت).

كتب الفقه عند الإمامية:

٣٦. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، معتمد العروة الوثقى، ط٣، دار الهادي ، قم المقدسة، ١٤١٠هـ.

٣٧. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ط١/ الآداب- النجف الأشرف ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

٣٨. النجفي، الشيخ محمد حسن (ت ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ط، دار إحياء التراث، بيروت، (د ت).

٣٩. النراقي، الشيخ احمد بن محمد مهدي(ت١٢٤٥هـ)، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ط١/ مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، مشهد المقدسة، ١٤١٥هـ.

كتب الفقه عند الحنفية:

٤٠. الحصكفي، محمد بن علي (ت ١٠٠٤هـ) الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، ط، دار الفكر، بيروت.

٤١. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت ٨٦١هـ)، فتح القدير في شرح الهداية، ط١، الكبرى الأميرية ، مصر ١٣١٦هـ .

كتب الفقه عند المالكية:

٤٢. أبن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣م.

٤٣. العدوي، علي الصعيدي ، حاشية على كفاية الطالب الرباني، مطبوع مع الكفاية.

كتب الفقه عند الشافعية:

٤٤. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ)، المهذب، ط٢، مصطفى الحلبي، مصر ،١٣٧٩هـ ،١٩٥٩م.

كتب الفقه عند الحنابلة:

٤٥. المقدسي، موفق الدين عبد الله بن احمد (ت ٦٣٠هـ) ، المغني في شرح مختصر الخرقي ، ط ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

كتب اللغة العربية:

٤٦. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط ، دار ليبيا، ١٩٦٦م.

٤٧. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم الأفريقي(ت٧١١هـ)، لسان العرب، ط ، دار صادر، بيروت،١٣٧٥هـ،١٩٥٥م.

كتب النحو:

٤٨. الأزهري، خالد بن عبد الله، التصريح على التوضيح، ط، عيسى الحلبي، مصر، (د ت).
٤٩. الاسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (ت٧٧٢هـ)، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، تحقيق د. محمد عواد، ط١، دار عمار ، الأردن ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .
٥٠. القرافي، احمد بن إدريس (ت ٦٨٢هـ) ، الاستغناء في أحكام الاستثناء، تحقيق د. طه محسن، ط، الرشاد ، بغداد ١٤٠٢، هـ ،١٩٨٢م .
٥١. المرادي، حسن بن قاسم (ت٧٤٩هـ)، الجني الداني في حروف المعاني، تحقيق د. طه محسن، ط ١، دار الكتب للطباعة، الموصل، ١٣٦٩هـ ، ١٩٧٦م .